

مؤتمر نزع السلاح

CD/1281

13 September 1994

ARABIC

Original: ENGLISH

تقرير مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١	أولاً- مقدمة
٤	٢ - ٢٠	ثانياً- تنظيم أعمال المؤتمر
٤	٢ - ٤	ألف- دورة المؤتمر لعام ١٩٩٤
٤	٥	باء- الدول المشتركة في أعمال المؤتمر
٤	٦ - ٨	جيم- جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ١٩٩٤
٦	٩ - ١٠	دال- حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر
٦	١١ - ١٣	هاء- توسيع نطاق عضوية المؤتمر
٧	١٤	واو- استعراض جدول أعمال المؤتمر
٧	١٥ - ١٩	زاي- تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته
٩	٢٠	حاء- الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية ...

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
		الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٤	ثالثا-
٩	٣٩ - ٢١		
١١	٢٦ - ٢٥	 حظر التجارب النووية	ألف-
١٢٢	٢٩ - ٢٧	 وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	باء-
١٢٤	٢٩	 حظر انتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو النبائط النووية المتفجرة الأخرى	-
١٢٤	٣١ - ٣٠	 منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل المتصلة بذلك	جيم-
١٢٥	٣٢	 منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	دال-
١٣٢	٣٣	 اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	هاء-
١٣٩	٣٤	 الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية	واو-
١٣٩	٣٥	 البرنامج الشامل لنزع السلاح	زاي-
١٣٩	٣٦	 الشفافية في مسألة التسلح	حاء-

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>ثالثا</u> (تابع)
١٥٢	٣٧	النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة	طاء-
١٥٣	٣٨ - ٣٩	بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة	ياء-

أولاً- مقدمة

١- يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٩٤، مشفوعاً بالوثائق والمحاضر ذات الصلة.

ثانياً- تنظيم أعمال المؤتمر

ألف- دورة المؤتمر لعام ١٩٩٤

٢- انعقد المؤتمر في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس، ومن ١٦ أيار/مايو إلى ١ تموز/يوليه، ومن ٢٥ تموز/يوليه إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد عقد المؤتمر خلال تلك الفترة ٢٧ جلسة عامة رسمية، بينت فيها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي دعيت إلى الاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر.

٣- وعقد المؤتمر أيضاً ٤ جلسات غير رسمية بصدد جدول أعماله، وبرنامج عمله، وتنظيمه وإجراءاته، فضلاً عن بنود معينة من جدول أعماله وبعض المسائل الأخرى.

٤- ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر تباعاً: فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، اندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية.

باء- الدول المشتركة في أعمال المؤتمر

٥- اشترك ممثلون للدول الأعضاء التالية في أعمال المؤتمر: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجزائر، رومانيا، زائير، سري لانكا، السويد، الصين، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوبا، كينيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

جيم- جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة

عام ١٩٩٤

٦- تلا الرئيس، في الجلسة العامة ٦٦٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بياناً بشأن جدول الأعمال وتنظيم العمل لدورة عام ١٩٩٤ وفقاً للنظام الداخلي. وفيما يلي نص بيان الرئيس

:(CD/1239)

"(١) هناك تفاهم في المؤتمر على أن يقرر المؤتمر، في بداية دورته لعام ١٩٩٤، اعتماد جدول أعماله هذا بوصفه جدولاً لأعمال دورة عام ١٩٩٤، إلى حين الانتهاء من مشاوراته بشأن استعراض جدول الأعمال هذا ودون المساس بنتيجة هذه المشاورات:

- ١- حظر التجارب النووية.
- ٢- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.
- ٣- منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل المتصلة بذلك.
- ٤- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.
- ٥- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.
- ٦- الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية.
- ٧- البرنامج الشامل لنزع السلاح.
- ٨- الشفافية في التسلح.
- ٩- بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

"(٢) كما يوافق المؤتمر، بدون المساس بأي مقررات تتخذ مستقبلاً بشأن الإطار التنظيمي للبند الأخرى، على بدء عمله فوراً بشأن ما يلي: 'حظر التجارب النووية'، 'منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي'، 'اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها'، 'الشفافية في التسلح'. ولهذا الغرض ينشئ المؤتمر اللجان المخصصة لهذه البنود، ويسند إليها الولايات التالية:

- حظر التجارب النووية (الوثيقة CD/1238)؛
- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (الوثيقة CD/1125)؛
- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها (الوثيقة CD/1121)؛
- الشفافية في التسلح (الوثيقة CD/1150).

"(٣) ويقرر المؤتمر أيضاً، في إطار البند ٢ من جدول أعماله المعنون 'وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي'، أن يعيّن كخطوة أولى منسقا خاصا لالتماس آراء أعضائه بشأن أنسب ترتيب للتفاوض بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دولياً وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو النفايات النووية المتفجرة الأخرى. كما يرجو المؤتمر من المنسق الخاص أن يقدم تقريراً عن تقدم مشاوراته قبل نهاية الجزء الأول من الدورة.

"(٤) كما يشير المؤتمر إلى مقرره بتكثيف مشاوراته بشأن تحسين أدائه وزيادة فعاليته، بما في ذلك مقرره بإجراء مشاورات بشأن مسألتى عضويته وجدول أعماله. ولهذا الغرض أُؤكد أنني سأُعيّن منسّتين خاصّين لإجراء مشاورات بشأن مسألتى العضوية وجدول الأعمال".

٧- ووفقا لبيان الرئيس، قرر المؤتمر في الجلسة العامة ٦٦٨ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ تعيين السفير جيرالد شانون من كندا منسقا خاصا لالتماس آراء أعضائه بشأن أنسب ترتيب للتفاوض على معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا وبصورة فعالة تحظر انتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو النبائط النووية المتفجرة الأخرى. وفي الجلسة العامة نفسها، قرر المؤتمر أيضا تعيين السفير لارس نوربيرغ من السويد منسقا خاصا لمسألة استعراض جدول أعماله.

٨- وفي الجلسة العامة ٦٧٥ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ أبلغ الرئيس المؤتمر تعيين السفير لويس فيليب لامبريا من البرازيل صديقا للرئيس يعنى بمسألة توسيع عضوية المؤتمر. وصادق الرؤساء المتعاقبون على هذا التعيين.

دال- حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

٩- وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي، حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الأعضاء المدرجة في الفقرة التالية.

١٠- فقد تلقى المؤتمر ودرس طلبات للاشتراك في أعماله من دول غير أعضاء فيه فقام، وفقا لنظامه الداخلي وللمقرر الذي اتخذه في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته (CD/1036)، بدعوة الدول التالية غير الأعضاء إلى الاشتراك في أعماله: الأردن، اسبانيا، اسرائيل، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، ايرلندا، البرتغال، بنغلاديش، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، العراق، عُمان، غانا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قطر، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كولومبيا، الكويت، مالطة، مالايزيا، مدغشقر، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليونان. ولاحظ المؤتمر الطلبات المحددة المقدمة من بعض هذه الدول غير الأعضاء.

هاء- توسيع نطاق عضوية المؤتمر

١١- أقر المؤتمر على النحو الواجب بما لمسألة توسيع نطاق عضويته من طابع ملح.

١٢- وقد وردت منذ عام ١٩٨٢ طلبات عضوية من الدول التالية غير الأعضاء مرتبة حسب تواريخ ورودها: النرويج، فنلندا، النمسا، تركيا، السنغال، بنغلاديش، اسبانيا، فييت نام، ايرلندا،

تونس، اكوادور، الكاميرون، اليونان، زمبابوي، نيوزيلندا، شيلي، سويسرا، جمهورية كوريا، بيلاروس، أوكرانيا، كرواتيا، الكويت، اسرائيل، سلوفاكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، العراق، جنوب أفريقيا، كولومبيا، الجمهورية العربية السورية، البرتغال، سلوفينيا، الجمهورية التشيكية، ماليزيا وكوستاريكا.

١٣- وأجرى صديق الرئيس مشاورات عديدة مع الوفود من الدول الأعضاء وكذلك من البلدان التي قدمت ترشيحها في محاولة للتغلب على صعوبات التوصل الى اتفاق بتوافق الآراء بشأن توسيع عضوية المؤتمر. ورغم الجهود المكثفة للوصول الى حل متفق عليه بشأن العضوية الكاملة للمؤتمر، فقد تعذر للأسف تجاوز الموقف المذكور في تقرير المؤتمر المقدم الى الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ (CD/1222) (الفقرات ١١ - ١٣). ولذلك وافق المؤتمر على أن يواصل بحث مسألة توسيع عضويته وأن يبذل كل جهد للتوصل الى حل مع بداية دورته لعام ١٩٩٥، آخذاً في الاعتبار أهمية والحاح هذه المسألة والحاجة الى التقيد بقراره المتعلق باستعراض عضويته دورياً.

واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر

١٤- وأجرى المنسق الخاص المعني بمسألة استعراض جدول أعمال المؤتمر بعض المشاورات الثنائية الأولية. ثم عقد تحت رئاسته اجتماعان غير رسميين مفتوحا العضوية للتشاور أتيحت خلالهما لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المؤتمر فرصة الإعراب عن آرائها. وتم خلال المشاورات تناول التوصيات العشر وجدول أعمال المؤتمر السنوي وما درجت عليه العادة حتى الآن من الإدلاء ببيانات للرئيس بصدد جدول الأعمال. ولئن كانت المشاورات قد كشفت عن انفتاح عام من جانب الوفود في مناقشة هذه المسألة، فقد أعرب عن آراء متضاربة قوية بصدد المحتوى الممكن لجدول أعمال المؤتمر بعد اصلاحه. غير أنه اتفق بوجه عام على ضرورة مواصلة المشاورات بشأن مسألة استعراض جدول الأعمال في الدورة السنوية القادمة. وقدم المنسق الخاص الى المؤتمر، في جلسته العامة ٦٩٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تقريراً عن نتائج مشاوراته (CD/PV.690).

زاي- تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

١٥- قرر المؤتمر، عملاً بالفقرة ٢٠ من تقريره الأخير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1222)، مواصلة النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته في دورته السنوية الحالية بنفس الشكل المتبع في الأعوام السابقة وتحت الرئاسة نفسها.

١٦- وعقدت خلال الدورة السنوية أربع مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية برئاسة السفير أحمد كمال ممثل باكستان. وعلى غرار الحال في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، كان باب الاشتراك في المشاورات المفتوحة العضوية غير الرسمية مفتوحاً أمام الدول غير الأعضاء المشتركة في أعمال المؤتمر، فحضرها بالفعل عدد من الدول غير الأعضاء.

١٧- وفي الجلسة العامة ٦٩٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قدم الرئيس تقريره إلى المؤتمر عن المشاورات المفتوحة العضوية (CD/WP.457). وفي الجلسة العامة ٦٩٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أحاط المؤتمر علماً مع التقدير بهذا التقرير.

١٨- ونتيجة لتلك المشاورات المفتوحة العضوية، ظهر اتفاق عام بشأن سبل تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته في المجالات التالية:

(أ) ستكون مواعيد عقد دورة عام ١٩٩٥ كما يلي:

الجزء الأول

٣٠ كانون الثاني/يناير - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

الجزء الثاني

٢٩ أيار/مايو - ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

الجزء الثالث

٣١ تموز/يوليه - ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

(ب) سيتم تعديل المادة ١٢ من النظام الداخلي على النحو التالي:

"يضطلع بوظائف الرئيس، حين لا يكون المؤتمر في دور انعقاد، ممثل الدولة العضو التي ترأست آخر جلسة عامة للمؤتمر، إلا أنه في الفترات الفاصلة بين الدورات السنوية للمؤتمر تؤول وظائف الرئاسة المضطلع بها بين الدورات، في بداية السنة التقويمية، إلى ممثل الدولة العضو التي ستتولى الرئاسة التالية حسب ترتيب التناوب".

(ج) وفيما يتعلق بالحوسبة والتنسيق، عاد أعضاء المؤتمر بوصفهم مستخدمين داخليين لنظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بشؤون نزع السلاح ليؤكدوا الأهمية التي يعلقونها على تحسين وتسهيل إمكانية الحصول على المعلومات التي يتضمنها هذا النظام. ولهذه الغاية، حثت الوفود على أن يتم الاضطلاع بعمليات شراء وتركيب أجهزة وبرامج الحاسوب اللازمة وإنجاز هذه العمليات فرع مركز شؤون نزع السلاح في جنيف ضمن إطار زمني محدد ومبكر بحيث يمكن لأعضاء مؤتمر نزع السلاح أن يستفيدوا من هذا المرفق استفادة تامة. كما شددت الوفود على الحاجة إلى التكامل بين نظام الأقراص البصرية ونظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بشؤون نزع السلاح وذلك من أجل تجنب الازدواجية وضمان تحسين استخدام النظم القائمة. كما أشير إلى أنه من أجل التوصل إلى تقدير أفضل لاحتياجات أعضاء المؤتمر فيما يتعلق بإمكانية الحصول على المعلومات، يقترح أن يتم في هذا المجال إنشاء نظام لعقد مشاورات دورية منظمة بين المؤتمر ومركز شؤون نزع السلاح.

١٩ - وسيواصل مؤتمر نزع السلاح النظر في تحسين وزيادة فعالية أدائه في دورته السنوية المقبلة التي ستتخذ نفس الشكل وتُعقد تحت رئاسة نفس الرئيس.

حاء- الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية

٢٠- وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عُممت على المؤتمر قائمة بجميع الرسائل التي وردت من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوثيقتان CD/NGC.27 و CD/NGC.28).

ثالثا- الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٤

٢١- استندت الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٤ إلى جدول أعماله وبرنامجه عمله. وترد في التذييل الأول للتقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر فضلا عن نصوص تلك الوثائق. ويرفق بالتقرير كتذييل ثان فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع، يحدد البيانات التي أدلت بها الوفود خلال عام ١٩٩٤، والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر.

٢٢- وعرضت على المؤتمر رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1236) يحيل فيها جميع القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، بما فيها تلك القرارات التي وجهت طلبات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح:

٦١/٤٨ "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" (الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المنطوق)

٦٧/٤٨ "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" (الفقرة ٢ من المنطوق)

٦٩/٤٨ "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" (الفقرة ١ من المنطوق)

٧٠/٤٨ "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المنطوق)

٧٣/٤٨ "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المنطوق)

٧٤/٤٨ ألف "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ من المنطوق)

٧٥/٤٨ دال "حظر إلقاء النفايات المشعة" (الفقرات ١ و ٤ و ٥ من المنطوق)

٧٥/٤٨ هاء "الشفافية في مجال التسليح" (الفقرتان ٣ و ٥ من المنطوق)

- ٧٥/٤٨ طاء "نزع السلاح الإقليمي" (الفقرة ١ من المنطوق)
- ٧٥/٤٨ ياء "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (الفقرة ٢ من المنطوق)
- ٧٦/٤٨ باء "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)
- ٧٧/٤٨ ألف "تقرير هيئة نزع السلاح" (الفقرة ٧ من المنطوق)
- ٧٧/٤٨ باء "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المنطوق).
- ٢٣- وفي الجلسة العامة ٦٦٦ التي عقدها المؤتمر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، نقل إلى المؤتمر الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة افتتاح دورة عام ١٩٩٤ (CD/PV.666).
- ٢٤- وبالإضافة إلى الوثائق المذكورة على حدة تحت بنود بعينها وردت إلى المؤتمر الوثائق التالية:
- (أ) الوثيقة CD/1223 المؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعنونة "رسالة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم للبرتغال تحمل نص بيان عن 'تقرير المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح لموضوع توسيع عضويته'".
- (ب) الوثيقة CD/1224 المؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من البعثة الدائمة لجمهورية العراق موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل فيها مذكرة إعلامية عن التدابير التي اتخذها العراق في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)".
- (ج) الوثيقة CD/1242 المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر نزع السلاح والممثل الدائم للاتحاد الروسي في مؤتمر نزع السلاح إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، يحيلان فيها نصوص ووثائق صدرت في موسكو في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤".
- (د) الوثيقة CD/1250 المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر نزع السلاح والممثل الدائم لأوكرانيا إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيلان فيها نص البيان المشترك بشأن تنمية الصداقة والشراكة بين الولايات المتحدة وأوكرانيا، الصادر من الرئيس كلينتون، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والرئيس كرافتشوك، رئيس أوكرانيا، بمناسبة اجتماعهما المعقود في واشنطن العاصمة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤".
- (هـ) الوثيقة CD/1261 المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمعنونة "خطاب مؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من الممثل الدائم لمصر موجه إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يبلغه بالجزء ذي الصلة

من الوثيقة الختامية بشأن نزع السلاح والأمن الدولي للاجتماع الوزاري الحادي عشر لحركة عدم الانحياز، الذي عقد في القاهرة، مصر (من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤).

(و) الوثيقة CD/1265 المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمعنونة "بيان مقدم من اسبانيا، واسرائيل، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبييلاروس، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وفنلندا، وفييت نام، والكاميرون، وكولومبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا".

ألف- حظر التجارب النووية

٢٥- وقد اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة ٦٩٢ المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال وذلك في جلسته العامة ٦٦٦ (انظر الفقرة ٦ أعلاه). ويشكل ذلك التقرير CD/1273 جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير، وفيما يلي نصه:

"أولا - مقدمة

"١- أعاد مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٦٦٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، إنشاء اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، مستنداً إليها الولاية التالية (CD/1238):

'إن مؤتمر نزع السلاح، ممارسة منه لمسؤولياته بوصفه محفل المجتمع الدولي الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح، يقرر إعادة إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" وإعطاء الأولوية لأعمالها.

'ويطلب المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تتفاوض بشكل مكثف حول معاهدة لحظر شامل للتجارب النووية تكون عالمية وقابلة للتحقق بطريقة فعالة ومتعددة الأطراف، وتسهم بشكل فعال في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع أشكالها، كما تسهم في عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

'وعملأً بولايتها، ستأخذ اللجنة المخصصة في اعتبارها جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة، وكذلك، أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية. ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تنشئ الأفرقة العاملة اللازمة للاضطلاع بولايتها التفاوضية بشكل فعال؛ وينبغي أن يكون هناك فريقان عاملان على الأقل، واحد معني بالتحقق والآخر بالمسائل القانونية والمؤسسية، على أن يتم انشاؤهما في المرحلة الأولية من المفاوضات، كما يمكن للجنة أن تقرر في وقت لاحق إنشاء أية أفرقة عاملة أخرى.

وتقدم اللجنة المخصصة الى مؤتمر نزع السلاح تقريراً عن التقدم المحرز في عملها قبل اختتام دورة عام ١٩٩٤".

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق"

"٢- وفي الجلسة العامة ٦٦٨ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، عيّن مؤتمر نزع السلاح سفير المكسيك السيد ميغيل مارين - بوش رئيساً للجنة المخصصة. وعملت السيدة جنفر ماكبي، الموظفة للشؤون السياسية في مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أمينة للجنة المخصصة.

"٣- ووفقاً للمقرر الذي اعتمدته المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٣ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١، أُتيح المجال لجميع الدول غير الأعضاء التي يدعوها المؤتمر للمشاركة في أعمال اللجنة المخصصة أن تفعل ذلك.

"٤- وعقدت اللجنة المخصصة ٢٤ جلسة في الفترة من ٢ شباط/فبراير إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وإضافة إلى ذلك، عقد الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود.

"٥- وعُرضت على المؤتمر الوثائق الرسمية التالية التي تتناول حظر التجارب النووية:

- CD/1227، المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لشيلي يحيل فيها بياناً صدر عن حكومة شيلي فيما يتعلق بالتجربة النووية التي قامت بها الصين".

- CD/1231 و Corr.1 (بالفرنسية فقط) المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم للمكسيك إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص ورقة عمل لمجموعة الـ ٢١ معنونة "إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/1232 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/NTB/WP.33) المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وموجهة من رئيس وفد السويد إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ومشروع بروتوكول مرفق بها'.

- CD/1235 و Corr.1 (بالاسبانية والانكليزية والصينية والعربية والفرنسية فقط) المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة من ممثل استراليا الدائم لشؤون نزع السلاح لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص ورقة عمل بعنوان: "معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية: مشروع تنظيم هيكلي".

- CD/1238 المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وعنوانها 'ولاية اللجنة المخصصة المنشأة في إطار البند ١ من جدول الأعمال: "حظر التجارب النووية" (اعتمدت في الجلسة العامة ٦٦٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤).

- CD/1239 المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وعنوانها 'بيان للرئيس بشأن جدول أعمال دورة عام ١٩٩٤ لمؤتمر نزع السلاح وتنظيم أعمال هذه الدورة قدّمه في الجلسة العامة ٦٦٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤'.

- CD/1240 المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لآندونيسيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان الختامي الذي ألقاه رئيس مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والمضاء الخارجي وتحت سطح الماء، في الاجتماع الاستثنائي (غير الرسمي) الذي عقدته الدول الأطراف في نيويورك في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣'.
- CD/1241 المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ من نائب الممثل الدائم لكندا موجهة إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها أربع خلاصات لوثائق مؤتمر نزع السلاح لدعم المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/1252 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/NTB/WP.37) المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من مجموعة ٢١، وعنوانها 'بعض العناصر الرئيسية في معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/1254 المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، وعنوانها 'تقرير فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، المقدم إلى اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية عن الرصد السيزمي الدولي وتجربة الاختبار التقني الثالث لفريق الخبراء العلميين'.
- CD/1255 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/NTB/WP.51) المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح' يحيل فيها نص وثيقة معنونة "هيكل أساسي لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب".
- CD/1262 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/NTB/WP.120) المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر نزع السلاح إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، يحيل بها بيانا ألقى في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أمام اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية'.
- CD/1263 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/NTB/WP.121) المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، من رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية إلى مؤتمر نزع السلاح، موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، يحيل بها نص بيان ألقاه المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية الصين الشعبية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤'.
- CD/1264 المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من نائب الممثل الدائم لكندا موجهة إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها فهرسا لمواضيع التحقق ويتضمن بيانا بورقات العمل المقدمة إلى مؤتمر نزع السلاح بشأن مسألة حظر التجارب النووية'.

- CD/1266 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/NTB/WP.140) المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم للهند، بصفتها منسق مجموعة الـ ٢١ بشأن موضوع "حظر تجارب الأسلحة النووية"، يحيل فيها إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح نص بيان لمجموعة الـ ٢١ بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية'.

- CD/1268 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/NTB/WP.148) المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم للنمسا إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يؤكد فيها استعداد حكومة النمسا الاتحادية لاستضافة المنظمة المقبلة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب في فيينا'.

- CD/1272 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/NTB/WP.178) المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة من رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص بيان ألقاه هو زياودي المستشار بالوفد الصيني في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ أمام اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية'.

- CD\1273، المؤرخة في ٤٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، وعنوانها 'تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية إلى مؤتمر نزع السلاح'.

- CD\1276، المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص رسالة من رئيس الولايات المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح، ألقاها شقويا في المؤتمر مدير الوكالة الأمريكية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بشأن أهمية التفاوض على حظر التفجيرات النووية حظراً شاملاً يمكن التحقق منه'.

"٦- وإضافة إلى ذلك، قُدِّمت ورقات العمل التالية إلى اللجنة المخصصة:

- CD/NTB/WP.33 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/1232).

- CD/NTB/WP.34 المؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: وجهات النظر الاسترالية'.

- CD/NTB/WP.35 المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'عمليات التفتيش الروتينية: ملاحظات أولية ومسائل للنظر فيها في الفريق العامل ١'.

- CD/NTB/WP.36 المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'عمليات التفتيش بالتحدي: ملاحظات تمهيدية ومسائل للنظر فيها في الفريق العامل ١'.

- CD/NTB/WP.37 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) (الصادرة أيضاً بالرمز CD/1252).

- CD/NTB/WP.38 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد السويد، وعنوانها 'المراقبة الدولية للنشاط الإشعاعي الجوي أضواء على مواصفاتها التقنية'.
- CD/NTB/WP.39 المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'تصور للرصد الدولي للنشاط الإشعاعي الجوي'.
- CD/NTB/WP.40 المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد السويد، وعنوانها 'التفتيش الموقعي'.
- CD/NTB/WP.41 و Corr.1 (بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية فقط) و Corr.2 (بالروسية فقط) المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'عناصر مقترحة لنص يعالج مسألة التفتيش الموقعي الدولي'.
- CD/NTB/WP.42 المؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'التفتيش الموقعي للتفجيرات الكيميائية الواسعة النطاق: ملاحظات تمهيدية وقضايا تطرح على الفريق العامل ١ لينظر فيها'.
- CD/NTB/WP.43 المؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'العناصر المحتملة لنهج نصي في معالجة عدم الامتثال'.
- CD/NTB/WP.44 المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد ألمانيا، وعنوانها 'الالتزامات الأساسية في معاهدة لحظر التجارب ونطاق مثل هذه المعاهدة'.
- CD/NTB/WP.45 و Corr.1 (بالفرنسية فقط) المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'مسائل عامة تتعلق بالأنشطة التي تجرى في الموقع، مطروحة على اجتماع الخبراء الذي سيعقد بين ١٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.46 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد ألمانيا، وعنوانها 'صيغة مقترحة للمادة الأولى'.
- CD/NTB/WP.47 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد هولندا، وعنوانها 'بدء النفاذ'.
- CD/NTB/WP.48 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'عناصر ممكنة لنهج نصي تجاه الرصد السيزمولوجي الدولي لأغراض التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.49 المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة إسهام من استراليا بشأن عناصر مشروع المعاهدة'.

- CD/NTB/WP.50 المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة إسهام من استراليا بشأن عناصر مشروع المعاهدة - ملاحظات إيضاحية'.
- CD/NTB/WP.51 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/1255).
- CD/NTB/WP.52 المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد السويد، وعنوانها 'المادة المتعلقة بالالتزامات الأساسية'.
- CD/NTB/WP.53 المؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'رصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: نظرة شاملة حول نهج الولايات المتحدة'.
- CD/NTB/WP.54 المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد نيوزيلندا، وعنوانها 'التحقق من تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب بمراقبة النشاط الإشعاعي الجوي'.
- CD/NTB/WP.55 المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد هولندا، وعنوانها 'استخدام تقنيات التحقق لرصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.56 و Corr.1 (بالانكليزية فقط)، المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد فرنسا، وعنوانها 'مراقبة النشاط الإشعاعي في الجو: إسهام مقترح في التحقق بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.57 و Corr.1 (بالانكليزية فقط)، المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اليابان، وعنوانها 'آراء اليابان بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.58 المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي، وعنوانها 'رصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بأجهزة للكشف عن النشاط الإشعاعي في الجو'.
- CD/NTB/WP.59 المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي، وعنوانها 'رصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب باستخدام قياسات التشويشات دون السمعية'.
- CD/NTB/WP.60 المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'تدابير الشفافية'.
- CD/NTB/WP.61 المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي، وعنوانها 'الرصد بالسواتل في معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.

- CD/NTB/WP.62 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي، وعنوانها 'رصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية باستخدام قياسات النبض الكهرمغناطيسي'.
- CD/NTB/WP.63 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'مفهوم الرصد الدولي للنويدات المشعة'.
- CD/NTB/WP.64 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد ألمانيا، وعنوانها 'مفهوم الرصد الدولي للنشاط الإشعاعي في الجو: مسائل سيتناولها الخبراء خلال الفترة من ١٦ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.65 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد كندا، وعنوانها 'تطبيق رصد النويدات المشعة لأغراض التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.66 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعنوانها 'مذكرة بشأن نظام عالمي لرصد النويدات المشعة في الجو كجزء من نظام للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.67 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وعنوانها 'برنامج المنظمة العالمية للأرصاد الجوية للمراقبة العالمية للغلاف الجوي'.
- CD/NTB/WP.68 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد كندا، وعنوانها 'التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: استبيان بشأن التقنيات غير السيزمية: الرد الكندي'.
- CD/NTB/WP.69 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد النمسا، وعنوانها 'التحقق من حظر التجارب النووية - الطرق غير السيزمية: قياس النويدات المشعة'.
- CD/NTB/WP.70 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'الطريقة الصوتية المائية لرصد التقييد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.71 المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد نيوزيلندا، وعنوانها 'الكشف السيزمولوجي عن الموجات الصوتية المائية الصادرة عن التفجير "تشيس - ٥" وآثاره على مراقبة مناطق المحيطات'.
- CD/NTB/WP.72 المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد إسرائيل، وعنوانها 'وجهات نظر اسرائيل حول بعض جوانب معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.73 المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد بلجيكا، وعنوانها 'التدابير الصوتية المائية: مساهمة ممكنة للتحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.

- CD/NTB/WP.74 و Corr.1 (بالإنكليزية فقط) المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي، وعنوانها 'إجراء تفتيشات موقعية لكشف الظواهر الغامضة عند رصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: امكانية الكشف نظريا عن تجارب نووية خفية من خلال التفتيشات الموقعية'.
- CD/NTB/WP.75 المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'الرصد الصوتي المائي للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.76 المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد السويد، وعنوانها 'تتبع مفهوم "الاييسار" (ISAR) (المراقبة الدولية للنشاط الاشعاعي في الغلاف الجوي)'.
- CD/NTB/WP.77 المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد فرنسا، وعنوانها 'التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب بتقنيات التوابع الاصطناعية'.
- CD/NTB/WP.78 المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'ورقة عمل بشأن التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.79 المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'الرصد العالمي للنويدات المشعة في الجو دعما للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: وجهة نظر استرالية'.
- CD/NTB/WP.80 المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد كندا، وعنوانها M نهج كندا إزاء التصوير العلوي دعماً للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.81 المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي، وعنوانها "الردود على الأسئلة التي سيتناولها الخبراء بشأن التحقق غير السيزمي في الفترة ١٦-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.82 المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد فنلندا، وعنوانها 'كشف النويدات المشعة: إجابات عن الأسئلة الواردة في الوثيقة CD/NTB/WG.1/7 المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.83 المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد بلجيكا، وعنوانها 'المشاكل الأمنية للنظام العالمي لتبادل البيانات وتوثيقها'.
- CD/NTB/WP.84 المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الهند، وعنوانها 'امكانيات استخدام التقنيات السيزمية وتقنيات مناسبة أخرى لرصد التفجيرات النووية تحت سطح الماء'.
- CD/NTB/WP.85 المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الهند، وعنوانها 'التقنيات المتصلة بالكشف عن التفجيرات النووية في الجو'.

- CD/NTB/WP.86 المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الهند، وعنوانها 'بعض التقنيات غير السيزمية لكشف التفجيرات النووية الجوفية'.
- CD/NTB/WP.87 المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'طريقة عالمية لاستخدام الموجات دون السمعية في رصد الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل لتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.88 المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'النظم البصرية الأرضية لرصد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.89 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'نظام أرضي لكشف النبض الكهرومغناطيسي لأغراض رصد تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.90 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'تصور للتفتيش الموقعي "بالتحدي" '.
- CD/NTB/WP.91 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد كندا، وعنوانها 'استعمال تقنيات التفتيش الموقعي في دعم التحقق من الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.92 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد إيطاليا، وعنوانها 'المسائل التي يتعين على الخبراء معالجتها في الفترة ١٦ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.93 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد إيطاليا، وعنوانها 'نظام الرصد الإشعاعي في إيطاليا: الوضع الحالي والتصورات'.
- CD/NTB/WP.94 المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد إيطاليا، وعنوانها 'عمليات التفتيش الموقعي'.
- CD/NTB/WP.95 المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعنوانها 'مذكرة عن خبرة الوكالة في مجال التفتيش الموقعي'.
- CD/NTB/WP.96 المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'مفهوم لنظام رصد سيزمي دولي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.97 المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، وعنوانها 'فترة القرارات للفريق العامل ١: مقدمة'.

- CD/NTB/WP.98 المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، وعنوانها 'الأنشطة الموقعية: ورقة عمل من أجل "فترة اتخاذ القرار".'
- CD/NTB/WP.99 المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد السويد، وعنوانها 'ملاحظات بشأن المركز الدولي للبيانات - التحليل والنواتج.'
- CD/NTB/WP.100 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد ألمانيا، وعنوانها 'مفهوم معدل لنظام تحقق سيزمي عالمي: اعتبارات بشأن توفير التكاليف.'
- CD/NTB/WP.101 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اليابان، وعنوانها 'الردود على الأسئلة المتعلقة بالتحقق غير السيزمي، الواردة في الوثيقة CD/NTB/WG.1/7.'
- CD/NTB/WP.102 المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد إسرائيل، وعنوانها 'نظام التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: عملية التشاور والتوضيح.'
- CD/NTB/WP.103 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، وعنوانها 'ورقة من الرئيس تتعلق بـ"فترة اتخاذ القرارات: أنشطة التحقق غير السيزمية لأغراض الرصد'.'
- CD/NTB/WP.104 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'نظرة شاملة حول دور التدابير المصاحبة في رصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.'
- CD/NTB/WP.105 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'مناقشة المشاكل المتعلقة بالتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تثيرها التفجيرات الكيميائية'.'
- CD/NTB/WP.106 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'أحداث المعايرة من أجل تحسين التحقق السيزمي من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب'.'
- CD/NTB/WP.107 و Corr.1 (بالانكليزية والروسية فقط) المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الهند، وعنوانها 'إجابات تمهيدية على ما ورد بورقة العمل CD/NTB/WG.1/7 المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٤'.'
- CD/NTB/WP.108 المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الهند، وعنوانها 'إجابات أولية على ورقة العمل CD/NTB/WP.45 المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ ومرفقاتها'.'

- CD/NTB/WP.109 المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'مفهوم نظام رصد المناجم بالنسبة لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.110 المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اليابان، وعنوانها 'المادة ...: التشاور والتوضيح'.
- CD/NTB/WP.111 المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'التفجيرات التعدينية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: دراسة إفرادية استرالية'.
- CD/NTB/WP.112 المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، وعنوانها 'ورقة الرئيس المتعلقة بـ"فترة اتخاذ القرارات": التحقق السيزمي لأغراض الرصد'.
- CD/NTB/WP.113 المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، وعنوانها 'ورقة الرئيس المتعلقة بـ"فترة اتخاذ القرارات": تدابير الشفافية'.
- CD/NTB/WP.114 المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اسرائيل، وعنوانها 'التفتيش الموقعي: ردود أولية على ورقة الرئيس CD/NTB/WP.98 المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.115 المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'تكنولوجيا الرصد غير السيزمي للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.116 المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'فترة اتخاذ القرارات': رد من استراليا'.
- CD/NTB/WP.117 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد فرنسا، وعنوانها 'البحث عن عناصر التأزر بين شتى تقنيات التحقق الممكنة'.
- CD/NTB/WP.118 المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد ايطاليا، وعنوانها 'إجابات أولية على ورقة العمل CD/NTB/WP.98'.
- CD/NTB/WP.119 المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اسرائيل، وعنوانها 'منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.120 (الصادرة أيضا بالرمز CD/1262).
- CD/NTB/WP.121 (الصادرة أيضا بالرمز CD/1263).

- CD/NTB/WP.122 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'صيغة مقترحة لمادة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المتعلقة "بالضمانات الأمنية للدول الأطراف" '.
- CD/NTB/WP.123 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.124 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'صيغة مقترحة لديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.125 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'صيغة مقترحة لمادة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن "مدة المعاهدة والانسحاب منها" '.
- CD/NTB/WP.126 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'تعديل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.127 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'استعراض معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.128 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'الهيكل التنظيمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.129 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد كندا، وعنوانها 'استبيان بشأن تكنولوجيات التحقق غير الاهتزازية: اجابات كندا'.
- CD/NTB/WP.130 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد كندا، وعنوانها 'الأنشطة الموقعية: ردود كندا'.
- CD/NTB/WP.131 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد كندا، وعنوانها 'تدابير الشفافية: ردود كندا'.
- CD/NTB/WP.132 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اسرائيل، وعنوانها 'التفتيش الموقعي: مشروع نص يغطي بعض العناصر الإجرائية للتفتيش الموقعي'.
- CD/NTB/WP.133 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد بلجيكا، وعنوانها 'استبيان بشأن التقنيات غير السيزمية (الوثيقة CD/NTB/WG.1/7، المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٤): ردود من بلجيكا'.

- CD/NTB/WP.134 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد بلجيكا، وعنوانها 'التحقق من الامتثال لمعاهدة حظر التجارب النووية: استبيان بشأن التقنيات غير السيزمية (الوثيقة CD/NTB/WP.103 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤): رد من بلجيكا'.
- CD/NTB/WP.135 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'ملخص العروض التقنية التي قدمت إلى الفريق العامل ١ عن الطرق غير السيزمية وإسهامها الممكن في التحقق من حظر التجارب'.
- CD/NTB/WP.136 المؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'استبيان بشأن الطرق غير السيزمية'.
- CD/NTB/WP.137 المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، وعنوانها 'الفريق العامل ١ - التحقق: ورقة الرئيس، مشروع صيغة للمعاهدة والبروتوكول: التحقق'.
- CD/NTB/WP.138 المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل القانونية والمؤسسية، وعنوانها 'الفريق العامل ٢ - المسائل القانونية والمؤسسية: ورقة الرئيس'.
- CD/NTB/WP.139 المؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من كندا، وعنوانها 'منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.140 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/1266).
- CD/NTB/WP.141 المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الهند، وعنوانها 'التقنية السيزمية للتحقق من الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.142 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اسرائيل، وعنوانها 'التدابير الرامية الى تصحيح وضع ما وضمن الامتثال، بما في ذلك الجزاءات'.
- CD/NTB/WP.143 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اسرائيل، وعنوانها 'التحفظات'.
- CD/NTB/WP.144 المؤرخة ٩٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اليابان، وعنوانها 'مخطط عمليات نظام التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.145 المؤرخة ٩٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد هولندا، وعنوانها 'ردود الاستبيان المتعلق بالطرق غير السيزمية (CD/NTB/WP.136)'.

- CD/NTB/WP.146 المؤرخة ٩٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اسرائيل، وعنوانها 'تعليقات على ورقة الرئيس CD/NTB/WP.137 المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.147 المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد بلجيكا، وعنوانها 'ردود على الاستبيان CD/NTB/WP.113 المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ عن تدابير الشفافية'.
- CD/NTB/WP.148 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/1268).
- CD/NTB/WP.149 المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'اجابات استراليا الوطنية على استبيانات أحد أصدقاء الرئيس بشأن وضع النظم الوطنية والدولية القائمة حالياً والوثيقة الصلة بموضوع الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب (CD/NTB/WP.136)'.
- CD/NTB/WP.150 المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، وعنوانها 'الفريق العامل الأول - التحقق: ورقة مقدمة من الرئيس، عناصر لنص متداول: التحقق'.
- CD/NTB/WP.151 المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد رومانيا، وعنوانها 'ردود على الاستبيان المتعلق بالطرق غير السيزمية (CD/NTB/WP.136)'.
- CD/NTB/WP.152 المؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي، وعنوانها 'ردود على الاستبيانات الواردة في الوثيقة CD/NTB/WP.136'.
- CD/NTB/WP.153 المؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اسرائيل، وعنوانها 'تعليقات على ورقة الرئيس CD/NTB/WP.137 الصادرة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.154 و Corr.1 المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'المنظمة'.
- CD/NTB/WP.155 المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'رد على مقترح أحد أصدقاء الرئيس المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من أجل الأعمال المقبلة بشأن التقنيات غير السيزمية: تصميم لنظام رصد النويدات المشعة بمقتضى معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.156 المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'رد على مقترح أحد أصدقاء الرئيس المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من أجل الأعمال المقبلة بشأن التقنيات غير السيزمية: ورد على استبيانات أحد أصدقاء الرئيس بشأن وضع النظم الوطنية والدولية القائمة ذات الصلة بالامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CD/NTB/WP.136): تصميم لنظام الرصد دون الصوتي بمقتضى معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.

- CD/NTB/WP.157، المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وعنوانها 'رد على اقتراح صديق الرئيس المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن العمل المقبل لدراسة التقنيات غير السيزمية: رد على استبيانات أحد أصدقاء الرئيس بشأن الوضع القائم للنظم الوطنية والدولية ذات الصلة، بالامثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب (CD/NTB/WP.136): تصميم النظام المائي الصوتي لرصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.158، المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وعنوانها 'تصميم نظام الرصد السيزمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.159، المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وعنوانها 'بيان مبادئ عن سلامة البيانات والنظام'.
- CD/NTB/WP.160، المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد فرنسا وعنوانها 'تقييم النظام الدولي للتحقق'.
- CD/NTB/WP.161، المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس وعنوانها 'بدء النفاذ'.
- CD/NTB/WP.162، المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد بلجيكا وعنوانها 'إجابات عن الاستبيان المتعلق بتقنيات التحقق غير السيزمية (CD/NTB/WP.136): رصد النشاط الإشعاعي: الوضع القائم للنظم الوطنية والدولية لرصد النشاط الإشعاعي/الإشعاع'.
- CD/NTB/WP.163، المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي وعنوانها 'تعديلات مقترحة للغة مشروع البروتوكول (CD/NTB/WP.137)، الفرع 'التفتيش الموقعي'.
- CD/NTB/WP.164، المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد استراليا وعنوانها 'تقرير مرحلي عن التعيين الأولي للظواهر'.
- CD/NTB/WP.165، المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد استراليا وعنوانها 'وضع نهج مؤتمت للتعيين الأولي للظواهر'.
- CD/NTB/WP.166، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد الصين وعنوانها 'نطاق الحظر في معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.167، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد الصين وعنوانها 'المادة المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية والتفجيرات النووية السلمية في معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.

- CD/NTB/WP.168، المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، وعنوانها 'مشروع تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية إلى مؤتمر نزع السلاح'.
- CD/NTB/WP.169، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وعنوانها 'رد التحقق السيزمي لأغراض الرصد: ورقة عمل 'لفترة اتخاذ القرارات' (CD/NTB/WP.112)'.
 CD/NTB/WP.170، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من إسرائيل وعنوانها 'منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب: تعليقات على ورقة صديق الرئيس CD/NTB/WP.154 المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.171، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس وعنوانها 'خيارات لتصميم شبكة لرصد النشاط الإشعاعي في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب، مع أهم قدراتها وتكالييفها: تقرير فريق الخبراء المعني بالنشاط الإشعاعي، التابع للفريق العامل ١'.
- CD/NTB/WP.172، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس وعنوانها 'خيارات لتصميم شبكة للرصد المائي الصوتي في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب، مع أهم قدراتها وتكالييفها: تقرير فريق الخبراء المعني بالصوتيات المائية، التابع للفريق العامل ١'.
- CD/NTB/WP.173، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد منغوليا وعنوانها 'إجابات عن الاستبيان المتعلق بالطرق غير السيزمية (CD/NTB/WP.136)'.
- CD/NTB/WP.174، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد إسرائيل وعنوانها 'تعليقات على ورقة الرئيس (CD/NTB/WP.137) المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.175، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد منغوليا وعنوانها 'موقف منغوليا إزاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.176، المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس وعنوانها 'نظام الرصد دون السمي'.
- CD/NTB/WP.177، المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس وعنوانها 'نظام الرصد السيزمي'.
- CD/NTB/WP.178 (الصادرة أيضا بالرمز CD/1272).

- CD/NTB/WP.179، المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من اليابان وعنوانها 'الرد على الاستبيان المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أعده صديق الرئيس عن التحقق غير السيزمي فيما يتعلق برصد النشاط الإشعاعي'.

- CD/NTB/WP.180، المؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد إسرائيل وعنوانها 'التشاور والتوضيح وتقييم الخبراء'.

- CD/NTB/WP.181، المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمقدمة من صديق للرئاسة، وعنوانها 'إيضاح للشبكات الممكنة لأجهزة الاستشعار الرامية الى كشف وتحديد موقع وتعيين التفجيرات التي تُجرى تحت سطح الأرض وتحت الماء وفي الجو، بالاستناد الى تقارير الخبراء'.

- CD/NTB/WP.182، المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمعنونة 'الفريق العامل (التحقق)، برنامج العمل، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤'.

"٧- وعلاوة على ذلك، قامت الأمانة باستكمال قائمة بالوثائق المتعلقة بحظر التجارب النووية، المقدمة إلى مؤتمر لجنة الدول الثماني عشرة المعني بنزع السلاح، ومؤتمر لجنة نزع السلاح، ولجنة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح (الوثيقة CD/NTB/INF.1/Add.3 المؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤).

"ثالثاً - الأعمال الموضوعية أثناء دورة عام ١٩٩٤"

"٨- شرعت اللجنة المخصصة في التفاوض بشأن المعاهدة وفقاً للولاية المسندة اليها.

"قررت اللجنة المخصصة، نهوضاً بولايتها، إجراء تبادل عام للآراء بشأن جميع جوانب معاهدة لحظر التجارب النووية وإنشاء الفريقين العاملين التاليين:

"(أ) الفريق العامل ١: التحقق
(الرئيس: السفير ولفغانغ هوفمان، ألمانيا)

"(ب) الفريق العامل ٢: المسائل القانونية والمؤسسية
(الرئيس: السفير لودويك بولندا).

"٩- وإضافة إلى ذلك، عيّن ستة من أصدقاء الرئيس لمعالجة المسائل المحددة التالية في مشاورات خاصة ومفتوحة:

"فيما يتعلق بالفريق العامل ١:

"(أ) 'التقنيات السيزمية'

(السيد أجيت كومار، الهند)

"(ب) 'التقنيات غير السيزمية'

(الدكتور بيتر مارشال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

"(ج) 'الأنشطة الموقعية'

(السيد فيكتور س. سليبتشنيكو، الاتحاد الروسي)

"(د) 'تدابير الشفافية'

(السيد برتيل روث، السويد)

فيما يتعلق بالفريق العامل ٢:

"(هـ) 'التنظيم'

(السيد روبرتو جاغواريبه، البرازيل)

"(و) 'بدء النفاذ'

(السفير ألساندرو فاتاني، إيطاليا).

"١٠- وعقد الفريق العامل ١، ٥٣ جلسة. وقام استناداً إلى ورقة قدّمها رئيسه، بمناقشة المضمون الممكن لنظام تحقق، وجمع عناصر لصياغة نص متداول. وقد بذلت جهود مكثفة لوضع عناصر نظام للتحقق. وتحت إشراف أصدقاء الرئيس قدم الخبراء في الجزء الثاني من الدورة عدداً ضخماً من التقارير عن الجوانب التقنية لمختلف تدابير التحقق من معاهدة لحظر التجارب النووية بغية مساعدة الوفود في تحديد العناصر الممكنة لنظام للتحقق وللتمهيد لاتخاذ القرارات السياسية اللازمة. وأثناء الجزء الثالث من الدورة اجتمع الخبراء أيضاً بشكل غير رسمي لتزويد الوفود بخيارات بديلة للقرارات المتعلقة بتفاصيل نظام للرصد الدولي وغير ذلك من تدابير التحقق الأخرى، بهدف مساعدة اللجنة المختصة في تحسين لغة المعاهدة. وعلاوة على ذلك عقد أصدقاء الرئيس مشاورات غير رسمية مع الوفود والخبراء حول مسائل التحقق ذات الصلة. وقدم رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة المختصة مشروع صياغة بشأن الأحكام المتعلقة بمسألة التحقق لإدراجها في الجزء الثاني من النص المتداول.

"١١- وعقد الفريق العامل ٢ ما مجموعه ٢٦ جلسة. وناقش الفريق المضمون الممكن للجوانب القانونية والمؤسسية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب. وبعد مناقشات مستفيضة حول كل بند، وضع الرئيس صيغة جرى تنقيحها وتحسينها بصورة جذرية خلال عدة قراءات. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أصدقاء الرئيس المعنيون ببدء النفاذ والتنظيم عدة مشاورات ثنائية. وأعد صديق الرئيس المعني ببدء النفاذ ستة خيارات صيغت بالتالي في مشروع لغة للمعاهدة. وأعد صديق الرئيس المعني بالتنظيم مخططاً تم توسيعه في وقت لاحق لإعداد مشروع لغة للمعاهدة لحكم عن التنظيم والبروتوكول ذي الصلة. وقام الفريق العامل، باستعراض وتنقيح مشروع اللغة الذي أعده أصدقاء الرئيس. وقدم رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة المختصة

مشروع لغة عن أحكام بشأن المسائل القانونية والمؤسسية لإدراجه في الجزء ١ أو ٢ من النص المتداول، تبعا لمرحلة تطوير كل منهما.

"رابعاً - النتائج والتوصيات

"١٢- وفقاً لولاية اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، عملت اللجنة بصورة مكثفة أثناء دورة عام ١٩٩٤ وقررت إدراج نتائج مفاوضاتها الجارية حول مشروع المعاهدة في نص متداول يرد في تذييل التقرير المرفق طيه. ويمثل الجزء الأول من هذا التذييل المرحلة الراهنة من صياغة أحكام مشروع المعاهدة، التي تحظى بدرجة معينة من توافق الآراء في هذه المرحلة. ويتضمن الجزء الثاني أحكاماً يلزم تفاوض أوسع بشأنها. ويضم الجزء الثالث قائمة بالوثائق التي تتضمن مقترحات الوفود.

"١٣- وتوصي اللجنة المخصصة مؤتمر نزع السلاح بما يلي:

"(أ) استخدام التذييل الملحق بهذا التقرير في مواصلة التفاوض بشأن المعاهدة ومواصلة صياغتها؛

"(ب) استخدام الوثائق الأخرى المدرجة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، الى جانب وثائق أخرى مقبلة للمؤتمر ومتصلة بالموضوع، أيضاً في مواصلة التفاوض بشأن المعاهدة ومواصلة صياغتها؛

"(ج) مواصلة الأعمال المتعلقة بالمعاهدة، بما في ذلك عقد الاجتماعات بكامل الخدمات، برعاية السفير السيد مارين - بوش، في الفترة التالية:

- من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

"(د) أن تقرر اللجنة المخصصة ذاتها تمديد أم عدم تمديد فترتي الاجتماعات المذكورتين أعلاه بحيث تشملان الفترات من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ومن ١٩ إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومن ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

"(هـ) إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية في مستهل دورة عام ١٩٩٥ لمؤتمر نزع السلاح بالولاية المسندة إليها حالياً.

"التذليل

"التذييل"

"الجزء الأول"

"التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمن الامتثال بما في ذلك الجزاءات"

"١- يتخذ مؤتمر الدول الأطراف [والمجلس التنفيذي]^(١) التدابير اللازمة المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ لضمان الامتثال لأحكام المعاهدة ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام المعاهدة. وعند النظر في اتخاذ إجراء عملاً بهذه الفقرة، يضع مؤتمر الدول الأطراف [والمجلس التنفيذي] [حسب الاقتضاء] في الاعتبار، جميع المعلومات والتوصيات التي تقدمها الدول الأطراف [المدير العام للمنظمة] [والمجلس التنفيذي]^(٢) بشأن تلك المسائل.

"٢- في الحالات التي يطلب فيها مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي من دولة طرف أن تصحح وضعاً يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها، ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف [أو المجلس التنفيذي]، في جملة أمور، [بناء على توصية المجلس التنفيذي]، بعد أن يأخذ في حسابه كل المعلومات والتوصيات المقدمة وفقاً للفقرة ١ أن يقيد أو يوقف ممارسة الدولة الطرف لحقوقها وامتيازاتها بموجب هذه المعاهدة [إلى أن تتخذ الإجراء اللازم للتقيد بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة أو] إلى أن يقرر مؤتمر الدول الأطراف [أو المجلس التنفيذي] غير ذلك.

"٣- في الحالات التي يحدث فيها اختلال [جسيم] بموضوع هذه المعاهدة والغرض منها نتيجة للأنشطة المحظورة بموجب هذه المعاهدة^(٣) يجوز لمؤتمر الدول الأطراف [أو المجلس التنفيذي] [بناء على توصية المجلس التنفيذي]، أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير [جماعية] وفقاً للقانون الدولي.

"٤- [في الحالات الخطيرة بشكل خاص إذا كانت الحالة ملحة أيضاً، يقوم مؤتمر الدول الأطراف، أو المجلس التنفيذي]، بعرض المسألة، بما في ذلك المعلومات والنتائج ذات الصلة بالموضوع، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٤).

"(١) لا تمس أي إشارة إلى المجلس التنفيذي في نص المعاهدة قرار وجود المجلس التنفيذي داخل المنظمة.

"(٢) اقترح أحد الوفود أن تقوم هيئة من الخبراء ببعض الوظائف.

"(٣) اقترح أحد الوفود إضافة 'انسحاب دولة حائزة لأسلحة نووية أو دولة متقدمة نووية طرف في المعاهدة'.

"(٤) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن الفقرتين ٣ و ٤ بالآتي: "في الحالات التي يجد فيها المجلس التنفيذي دولة طرفاً غير ممثلة للالتزامات الأساسية بمقتضى المعاهدة، يقوم المجلس التنفيذي بعرض المسألة، بما في ذلك جميع المعلومات والأدلة التقنية ذات الصلة بالموضوع على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة".

"تسوية المنازعات"

"١- تُسوى المنازعات التي تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة وفقاً للأحكام ذات الصلة من المعاهدة وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

"٢- عندما ينشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة، يتصل بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة، تتشاور الأطراف المعنية معاً بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بوسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه المعاهدة والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، على أن تعلم الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي بما يجري اتخاذه من إجراءات.

"٣- يجوز للمجلس التنفيذي الاسهام في تسوية نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة بأية وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعي الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالتماس التسوية من خلال عملية تختارها، وعرض المسألة على مؤتمر الدول الأطراف، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه إذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة لذلك.

"٤- ينظر مؤتمر الدول الأطراف في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي^(٥) وينشئ المؤتمر إذا رأى ضرورة لذلك، أجهزة يعهد إليها أو يعهد إلى أجهزة قائمة بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للمادة —.

"٥- يتمتع مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي، كل على حدة بسلطة التوجه، بتحويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى محكمة العدل الدولية لالتماس الفتوى بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة. ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقاً للمادة —.

"٦- لا تُلغى هذه المادة بالمادة — من هذه المعاهدة، المتصلة بالتدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمن الامتثال، بما في ذلك الجزاءات، [أو بالبروتوكول المرفق بهذه المعاهدة].

(٥) اقترح أحد الوفود أن تقوم هيئة من الخبراء ببعض الوظائف.

"الامتيازات والحصانات"

"١- تتمتع المنظمة في اقليم الدولة الطرف وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

"٢- يتمتع مندوبو الدول الأطراف مع منابئهم ومستشاريهم. والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي مع منابئهم ومستشاريهم، والمدير العام وموظفو المنظمة، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

"٣- تحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات تعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقام فيها مقر المنظمة. ويتولى مؤتمر الدول الأطراف [أو المجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء] دراسة وإقرار هذه الاتفاقات.

"٤- ودون مساس بالفقرتين ١ و ٢، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البروتوكول المرفق بهذه المعاهدة.

"التوقيع"

"يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة لجميع الدول قبل بدء النفاذ.

"التصديق"

"تخضع هذه المعاهدة للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

"الانضمام"

"يجوز لأي دولة لا توقع على هذه المعاهدة قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

"الوديع"

"١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه المعاهدة، ويتسلم التواقيع وصكوك التصديق وصكوك الانضمام.

"٢- يبلغ الوديع، على وجه السرعة، جميع الدول الموقعة على هذه المعاهدة والمنظمة إليها بتاريخ كل توقيع، وتاريخ ايداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة وأية تعديلات [وتغييرات] أدخلت عليها، وبأي اشعار بالانسحاب منها، وعند تسلم أية اشعارات أخرى. [وعلى الوديع أيضا أن يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأي اشعار بالانسحاب].

"٣- يرسل الوديع نسخا مصدقا عليها حسب الاصول من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة والمنظمة.

"٤- يقوم الوديع بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

"مركز البروتوكول (البروتوكولات) [والمرفق (المرفقات)]"

"يشكل بروتوكول (بروتوكولات) [والمرفق (مرفقات)] هذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة. وأي إشارة إلى هذه المعاهدة تشمل الإشارة إلى البروتوكول (البروتوكولات) [والمرفق (المرفقات)]."

"النصوص التي يُعتمد بها"

"تودع هذه المعاهدة، التي تكون نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"الجزء الثاني"

"الجزء الثاني"

"الدعاية"

"إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة، التي يُشار إليها فيما يلي باسم 'الدول الأطراف'،

"[اقتناعاً منها بأن الحالة الدولية في الوقت الحاضر تتيح فرصة لاتخاذ مزيد من التدابير الفعالة ضد انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه،]

"[وإذ تؤكد أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي والحيلولة دون نشوب الحرب النووية لها الأولوية العليا، وأن تحقيق الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية في وقت مبكر هو الهدف المشترك للمجتمع الدولي، وأن مما لا بد منه، تحقيقاً لهذه الغاية، إزالة التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية ووقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه إلى حين الإزالة الكاملة للأسلحة النووية واتخاذ تدابير أخرى للحيلولة دون نشوب الحرب النووية وإزالة خطر التهديد بالأسلحة النووية، واستخدامها فعلاً وتجنب انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه،]

"[وإذ تعيد تأكيد أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية، تتحمل مسؤولية خاصة عن تحقيق نزع السلاح النووي الشامل،]

"[وإذ ترحب بالتدابير الايجابية التي اعتمدت في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي، بما في ذلك إجراء تخفيضات بالغة في ترسانات الأسلحة النووية، وكذلك في ميدان منع الانتشار النووي بجميع جوانبه، [وإذ ترحب بعقد اتفاقي خفض الأسلحة الاستراتيجية الأول والثاني (ستارت ١ و ٢)، اللذين يتوخيان إجراء تخفيضات شديدة في ترسانات الأسلحة النووية الاستراتيجية الحالية،]

"[وإذ تؤكد على أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لكلا هذين التدبيرين و [ل] [لجميع] الاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح في هذه الميادين؛]

"[وإذ تشدد على الحاجة إلى إجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية التعبوية والاستراتيجية ونظم إيصالها، [بغية تحقيق أهداف الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية في موعد مبكر،]]

"[وإذ تعلن عزمها على الاضطلاع بتدابير أخرى في سبيل نزع السلاح النووي وضد انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه،]

"[وإذ تحث جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على أن تقوم في وقت قريب بدعم المقترحات أو المبادرات الرامية إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية والحيلولة دون نشوب الحرب النووية أو بالاستجابة لهذه المقترحات أو المبادرات، وإذ تحث أيضاً الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تبرم في أقرب وقت ممكن اتفاقات دولية بشأن عدم التهديد بالأسلحة النووية أو عدم استعمال

هذه الأسلحة ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبشأن عدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية بعضها ضد بعض،]

"واقتناعاً منها بأن فرض حظر شامل [وملزم] يمكن التحقق منه دولياً وبصورة فعالة [على التجارب النووية] [على جميع [تفجيرات] تجارب [الأسلحة] النووية [وعلى أي تفجيرات نووية أخرى]] [في إطار عملية نزع سلاح نووي فعالة] من شأنه أن يسهم في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح النووي ومن ثم في تعزيز السلم والأمن الدوليين [وسيكون في صالح الإنسانية].

"[وإذ تلاحظ أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، لعام ١٩٦٣، قد تعهدت - في جملة أمور - بحظر أي [تفجيرات] تجارب لأسلحة نووية وبمنعها وبعدم إجرائها، هي أو أي تفجيرات نووية أخرى، في الجو أو في الفضاء الخارجي أو تحت سطح الماء، وبأن تلك الأطراف قد أعربت عن عزمها على السعي إلى تحقيق الكف عن جميع [تفجيرات] تجارب الأسلحة النووية إلى الأبد وعلى مواصلة المفاوضات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، [وأن التزامات تلك الأطراف بموجب تلك المعاهدة لا تتأثر بهذه الالتزامات].

"[وإذ تشير إلى تكرار الإعراب عن هذا [الهدف] [التطلع] في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨].

"[وإذ تعتقد أن مما له أهمية كبيرة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه هو أن تنضم جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تتعهد بعدم الحصول على الأسلحة النووية أو بعدم استحداثها].

"[وإذ هي مقتنعة اقتناعاً بالغاً بأنه بغية زيادة إسهام هذه المعاهدة إلى أقصى حد في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي، ومن ثم في تعزيز السلم والأمن الدوليين، ينبغي أن تكون هذه المعاهدة عالمية؛ وإذ تحت جميع الدول على أن تشترك في ذلك،

"[وإذ تشدد على رغبتها في أن تسهم هذه المعاهدة اسهاماً فعالاً في حماية البيئة].

"[وإذ تلتزم وسائل للتحقق الدولي تستخدم إلى أقصى حد ممكن نظم الرصد الجيوفيزيائي القائمة، وإذ تسعى أيضاً إلى جعل البيانات المتحصّل عليها من نظم الرصد المنشأة عملاً بهذه المعاهدة متاحة علانية لغرض إجراء بحوث بشأن المشاكل التي هي موضع الاهتمام العلمي الدولي العريض].

"[وإذ تؤكد أن هذه المعاهدة تسعى إلى تحقيق الكف عن جميع [تفجيرات] تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى فضلاً عن الكف عن جميع الأعمال التحضيرية التي تؤدي إليها مباشرة].

"قد اتفقت على ما يلي:

"النطاق"

"١- تتعهد كل [دولة طرف] [من الدول الأطراف في هذه المعاهدة] [بحظر ومنع وعدم] [بعدم] إجراء أي اختبار [تفجير] لأسلحة نووية [في أي مكان و] [في أي بيئة] [تنطلق منه طاقة نووية] [في أي شكل أو من أي نوع]، أو أي [تفجير] [اختبار] نووي [سلمي] [آخر] في أي مكان [يخضع لـ] [أو فيما وراء] ولايتها أو سيطرتها]، باستثناء أي تفجيرات قد يرخص بها في أحوال استثنائية] [.] [:]

"(أ) في الجو؛ أو فيما وراء حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي؛ أو تحت سطح الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار؛ أو

"(ب) تحت الأرض.]

"٢- تتعهد كل [دولة طرف] [من الدول الأطراف في هذه المعاهدة]، علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي [تفجير] [اختبار] نووي [مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة] [تفجير] اختبار لسلح نووي [مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة] أو أي [تفجير نووي] [سلمي] [آخر]، يجري في أي من البيئات المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة أو التشجيع عليه، [المساعدة فيه]، [الإعداد له]، [السماح به]، أو الاشتراك فيه [بأي وسيلة] [في أي مكان].]

"الاستخدام السلمي للطاقة النووية
والتفجير النووي السلمي"

١- الاستخدام السلمي للطاقة النووية

"(أ) ليس في هذه المعاهدة ما يفسر على أنه يخل بالحق غير القابل للتصرف الذي لجميع الدول الأطراف في تنمية بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز.

"(ب) تتعهد جميع الدول الأطراف بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ولها الحق في المشاركة فيها.

٢- التفجير النووي السلمي^(١)

"(أ) يعني "التفجير النووي السلمي": نشاط التفجير النووي عن طريق الانشطار النووي و/أو الاندماج النووي، الذي يطلق طاقة نووية بمعدل سريع جداً، ويكون لمجرد البحث العلمي أو التطبيقات المدنية.

"(ب) ينبغي لأي دولة طرف حائزة لأسلحة نووية أن تقدم طلباً إلى المجلس التنفيذي للموافقة عندما تعتزم إجراء تفجير نووي سلمي بنفسها أو لحساب دولة طرف غير حائزة لأسلحة نووية بناءً على طلب هذه الأخيرة. ويجب أن يتضمن الطلب المقدم إلى المجلس التنفيذي تفاصيل مثل غرض التفجير المزمع وموقعه وتوقيته. وتتم الموافقة على الطلب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمصوتين.

"(ج) في موقع التفجير، يقتصر دور جهاز ومعدات الكشف التي تركيبها الدولة الحائزة لأسلحة نووية التي قدمت جهاز التفجير على كشف قوة التفجير. ولا يجوز تركيب أي جهاز أو معدات يمكن استخدامها لأغراض اختبار أسلحة نووية.

"(د) في بروتوكول التحقق المرفق بهذه المعاهدة، تدرج فصول ومواد خاصة وينص على أحكام مفصلة لرصد التفجيرات النووية السلمية والتحقق منها.]

"(١) يعترض عدد من الوفود على أن يُدرج في هذه المعاهدة أي فرع بشأن ما يُسمَّى بالتفجيرات النووية السلمية.

"المنظمة"

"١- تقوم الدول الأطراف في هذه المعاهدة بإنشاء هيئة [، منظمة الحظر الكامل للتجارب النووية]، يشار إليها فيما يلي بتعبير 'المنظمة' [لتعزيز أهداف] [لتحقيق موضوع وغرض] هذه المعاهدة وضمان تنفيذ أحكامها، بما في ذلك التحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

"٢- تكون كل الدول الأطراف في هذه المعاهدة أطراف في المنظمة [لا تجرد أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة].

"٣-١ يكون مقر المنظمة في [...] [فيينا].

"٣-٢ تضطلع المنظمة بأنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأقل قدر ممكن من التقحم بما يتفق مع إنجاز أهدافها في الوقت المناسب وبكفاءة. ولا تطلب المنظمة سوى المعلومات والبيانات الضرورية للاضطلاع بمسؤولياتها بمقتضى هذه المعاهدة. وتتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها لدى تنفيذ هذه المعاهدة، وعليها بوجه خاص الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالسرية.

"٤-١ تعقد المنظمة اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يُعهد بموجبه إلى الوكالة بمسؤوليات التحقق المحددة بمقتضى هذه المعاهدة [والبروتوكول الملحق بها] وبتقديم كل ما تتطلبه المنظمة من دعم للمؤتمرات واللوجستية والهيكل الأساسية.^(١)

"٤-٢ تسعى المنظمة إلى الاستفادة من الخبرة الفنية والمرافق الدولية القائمة حالياً عند الإمكان، وإلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث الكلفة، عن طريق إقامة تعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الهيئات، حيث يتم تفويض مهام المنظمة بأقصى درجة تتفق مع الإدارة الوافية للأموال والموارد. وتحدد هذه الترتيبات (باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقدي الصغير والعادي) في اتفاقات، تُعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.^(٢)

"٥-١ ينشأ بموجب هذا كأجهزة تابعة للمنظمة مؤتمر الدول الأطراف، الذي يشار إليه فيما يلي بتعبير 'المؤتمر'، والمجلس التنفيذي^(٣)، والأمانة [الفنية] التي تتضمن مركزاً دولياً للبيانات].

"(١) ذكر أحد الوفود أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن المنظمة إلا بعد عمل تقدير شامل للتكلفة فيما يتعلق بمختلف الخيارات المقترحة في هذا الخصوص.

"(٢) تقترح بعض الوفود أن يكون هناك خيار لمنظمة مستقلة تماماً عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

"(٣) لا تمس أي إشارة إلى المجلس التنفيذي في نص المعاهدة القرار المتعلق بوجود المجلس التنفيذي في إطار المنظمة.

"٥-٢ يراعى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في انتخاب الأعضاء في المجلس التنفيذي وتعيين الموظفين في الأمانة [الفنية] (بما في ذلك مركز البيانات الدولي).

"٥-٣ يكون الاعتبار الأعلى في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات للكفاءة والاختصاص والنزاهة. ويولى الاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن].

"٦- ينشئ المؤتمر الأجهزة الفرعية التي يراها ضرورية لممارسة وظائفه وفقا لهذه المعاهدة.

"٧- تتحمل الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول اشتراكات الأمم المتحدة مع تسويته لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة [ومع عدم الاخلال بأحكام المواد ...].

"٨- أي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقدر للمنظمة يُجَرَّد من حق التصويت في المنظمة إذا كان مقدار متأخراته يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العاميين الكاملين السابقين. [غير أنه يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا ما كان مقتنعا بأن تَخَلَّف العضو عن تسديد الاشتراك يُعزى إلى أوضاع خارجة عن إرادته].

مؤتمر الدول الأطراف

"٩- يتكون مؤتمر الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف. وهو الجهاز الرئيسي للمنظمة ويتولى ما يلي:

"(أ) النظر في أية مسائل أو أمور أو قضايا تدرج في نطاق هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يتصل منها بصلاحيات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة [الفنية] [على النحو المحدد في المعاهدة]؛

"(ب) الإشراف على تنفيذ هذه المعاهدة والامتنال لها؛

"(ج) الإشراف على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة [الفنية]؛

"(د) الإشراف على تنفيذ الاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية].

"(هـ) تعيين [المدير العام] للأمانة [الفنية].

"(و) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة النووية].

"١٠- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية، بما في ذلك قرارات الدعوة إلى انعقاد دورات استثنائية للمؤتمر، بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين. أما القرارات بشأن المسائل الجوهرية فيتخذها بتوافق الآراء [قدر الإمكان]. [وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، فعندما يتعين اتخاذ

قرار بشأن مسألة ما، يقوم رئيس المؤتمر بإرجاء أي تصويت لمدة ٢٤ ساعة ويبذل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهد في سبيل تيسير تحقيق توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. وفي حال عدم إمكان التوصل إلى توافق في الآراء عند انتهاء فترة الـ ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ما لم تنص هذه المعاهدة على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

"المجلس التنفيذي"

"١١- يقوم المجلس التنفيذي، وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة [المؤتمر الدول الأطراف] بما يلي:

- "(أ) تشجيع التنفيذ الفعال لهذه المعاهدة والامتنثال لها [على النحو المحدد في المعاهدة]؛
- "(ب) يتولى السلطات والوظائف الموكولة إليه بموجب هذه المعاهدة وكذلك الوظائف التي يفوضها إليه مؤتمر الدول الأطراف [على النحو المحدد في المعاهدة]؛
- "(ج) الإشراف على [سير] [أنشطة] [تنفيذ وظائف وواجبات] [الأمانة الفنية] [ولا سيما تشغيل مركز البيانات الدولي].
- "(د) الإشراف على تنفيذ الاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ و
- "(هـ) توفير محفل [المعالجة] [للنظر في] الشكاوى وادعاءات عدم الامتنثال، [وطلبات إجراء تفجيرات نووية سلمية] [أو طلبات إجراء عمليات تفتيش موقعي] [بالتحدي] [والموافقة على هذه الطلبات بأغلبية ثلثي جميع أعضائه]. [يقرر ما إذا كانت هناك مبررات كافية لإجراء تفتيش موقعي] [على أساس تقرير الأمانة الفنية]، بما في ذلك تقييم وتوصيات الخبراء بشأن الحدث المشبوه.
- "[(و-١) الإشراف على التبادل الدولي لبيانات الرصد الروتيني فيما بين جميع الدول الأطراف من خلال أنشطة مركز البيانات الدولي؛ و]
- "[(و-٢) الحكم على معلومات البيانات عن احتمال عدم الامتنثال التي يقدمها مركز البيانات الدولي وتحللها وتقييمها الأمانة الفنية] بصورة أولية.
- "[(ز-١) تلقي الطلبات من الدول الأطراف بشأن إجراء عمليات تفتيش موقعي، واتخاذ الإجراءات اللازمة، وتنفيذ هذه الطلبات على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة.
- "[(ز-٢) فحص طلبات إجراء تفجير نووي سلمي والبت في هذه الطلبات.]

"(ح) فحص طلبات إجراء تفتيش موقعي بالتحدي والبت في هذه الطلبات.]

"(ط) استعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش الموقعي بالتحدي والبت، من بين جملة أمور، في ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال، وما إذا كان طلب التفتيش الموقعي بالتحدي يدخل في نطاق هذه المعاهدة، أو ما إذا كان قد أسيء استعمال حق طلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي.]

"[١٢-١ يتألف المجلس التنفيذي من [٤١] [٦٥] عضواً. ويضم أعضاء مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين هم دول أطراف في هذه المعاهدة وأعضاء إضافيين ينتخبهم المؤتمر لفترة سنتين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. ويتم انتخاب الأعضاء الإضافيين المذكورين من بين دول أطراف في هذه المعاهدة من غير الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الوكالة. وتُعقد انتخابات المجلس التنفيذي بعد انتخابات مجلس المحافظين، وتتوافق فترة تؤولي أعضاء المجلس التنفيذي وظائفهم مع فترة تؤولي أعضاء مجلس محافظي الوكالة وظائفهم.]

"[١٢-٢ يضم المجلس التنفيذي ... دولة طرفاً ينتخبها المؤتمر لفترة سنتين، [مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل (السياسي و) الجغرافي العادل] على أساس التعاقب مع عدم استبعاد أي دولة طرف]. [ويكون لكل من الدول الحائزة لأسلحة نووية مقعد دائم فيه]. [وإضافة إلى ذلك، تكون الدول الأطراف التي هي دول حائزة لأسلحة نووية من الدول الأطراف معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ١٩٦٨ أعضاء في المجلس التنفيذي.]

"[١٢-٣ ويشكل المجلس التنفيذي على النحو التالي:

"(أ) يعين مؤتمر الدول الأطراف لعضوية المجلس التنفيذي الدول الأعضاء العشر الأكثر تقدماً في تكنولوجيا الطاقة النووية بما في ذلك إنتاج المواد المصدرة، والدولة العضو الأكثر تقدماً في تكنولوجيا الطاقة النووية بما في ذلك إنتاج المواد المصدرة في كل من المناطق التالية التي لا تقع فيها أي دولة من الدول العشر المذكورة آنفاً:

- ١- أمريكا الشمالية
- ٢- أمريكا اللاتينية
- ٣- أوروبا الغربية
- ٤- أوروبا الشرقية
- ٥- أفريقيا
- ٦- الشرق الأوسط وجنوب آسيا
- ٧- جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
- ٨- الشرق الأقصى

"(ب) ينتخب مؤتمر الدول الأطراف لعضوية المجلس التنفيذي:

١٠ "عشرين دولة عضوا مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل العادل في المجلس ككل للأعضاء في المناطق المدرجة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة بحيث يضم المجلس في جميع الأوقات في هذه الفئة خمسة ممثلين من منطقة أمريكا اللاتينية وأربعة ممثلين من منطقة أوروبا الغربية، وثلاثة ممثلين من منطقة أوروبا الشرقية، وأربعة ممثلين من منطقة أفريقيا، واثنين يمثلان الشرق الأوسط وجنوب آسيا، وممثلاً واحداً لمنطقة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وممثلاً واحداً لمنطقة الشرق الأقصى. ولا يؤهل أي عضو في هذه الفئة في أي فترة ولاية لإعادة الانتخاب في نفس الفئة لفترة الولاية التالية، و

١١ "عضوا واحداً آخر من بين الدول الأعضاء في المناطق التالية:

- الشرق الأوسط وجنوب آسيا
- جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
- الشرق الأقصى

١٢ "عضوا واحداً آخر من بين الدول الأعضاء في المناطق التالية:

- أفريقيا
- الشرق الأوسط وجنوب آسيا
- جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

"(ج) تتم التعيينات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة في الاجتماع الأول للمؤتمر، وبعد ذلك في الدورات السنوية العادية للمؤتمر، وفقاً لبيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتبدأ ولاية الأعضاء المعيّنين من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر التي تم تعيينهم فيها حتى نهاية الدورة السنوية العادية التالية للمؤتمر.

"(د) تجرى الانتخابات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة في الاجتماع الأول للمؤتمر، وبعد ذلك في دورات المؤتمر السنوية العادية. وتبدأ ولاية الأعضاء المنتخبين على هذا النحو من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر التي تم انتخابهم فيها حتى نهاية الدورة السنوية العادية الثانية للمؤتمر، ما عدا في السنة الأولى، عندما تبدأ ولاية نصف الأعضاء حتى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية التالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة والمحددة في الفقرة الفرعية (ب).

"(هـ) ترد في المرفق [...] قائمة بالبلدان الواقعة في كل من المناطق الجغرافية المشار إليها في هذه الفقرة.]

"[١٣- ما لم يحدد خلاف ذلك في هذه المعاهدة، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية [بما في ذلك قرار الموافقة على طلب بإجراء تفتيش موقعي] بأغلبية ثلثي جميع أعضائه [الحاضرين

والمصوتين]. ويتخذ المجلس التنفيذي القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه [الحاضرين والمصوتين]. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.]

الأمانة [الفنية]

"[١٤-١ تتولى الأمانة [الفنية] [بوصفها جهازاً دولياً ومهنيًا ومحايداً] مساعدة الدول الأعضاء، والمجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف وتضطلع بما يلي بوجه خاص:

"(أ) تلقي ومعالجة طلبات إجراء عمليات التفتيش الموقعي، وفقاً لأحكام المادة ...؛

"(ب) الاضطلاع بالمسؤوليات الإدارية المتصلة بالاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك إرسال جميع الإشعارات المطلوبة].

"[١٤-٢ تتولى الأمانة [الفنية] [بوصفها جهازاً دولياً ومهنيًا ومحايداً] مساعدة الدول الأعضاء ومؤتمر الدول الأعضاء والمجلس التنفيذي في أدائها لوظائفها.

"ويرأس الأمانة [الفنية] مدير عام. [وتتضمن الأمانة [الفنية] مركز البيانات الدولي بوصفه جزءاً لا يتجزأ منها]. وتضطلع الأمانة [الفنية] بما يلي:

"(أ) المسؤولية عن تدابير التحقق المنصوص عليها في المعاهدة والاضطلاع بغير ذلك من المهام التي قد يوكلها إليها مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي [على النحو المحدد في المعاهدة]؛

"(ب) تنسيق الترتيبات التعاونية الدولية لتلقي [وتحليل] وتيسير تبادل ما يتم الحصول عليه من بيانات من خلال نظام الرصد الدولي؛

"(ج-١) القيام بالرصد والتفتيش الموقعي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة؛

"(ج-٢) القيام بشكل روتيني بتحليل البيانات المرصودة بواسطة نظام الرصد الدولي بهدف تعيين الأحداث البارزة التي تشير إلى احتمال عدم الامتثال للالتزامات الأساسية بمقتضى هذه المعاهدة، وذلك وفقاً للمعايير المحددة مسبقاً والمبينة في الجزء ... من البروتوكول؛]

"(د-١) التعاون مع السلطات الوطنية للدول الأطراف لكشف أوجه الشك التي تكون قد ساورت دولة طرفاً بشأن وقوع حدث يتعلق بالامتثال للمعاهدة.].

"(د-٢) إجراء تقييم خبير مع الدولة الطرف المشبوهة لحل أي حدث بارز كشفه نظام الرصد الدولي أو أي دليل موثوق آخر على عدم الامتثال قدمته الدول الأطراف.].

"(هـ) المسؤولية عن تشغيل شبكات الرصد الدولية الست المنصوص عليها في هذه المعاهدة، والإشراف على هذا التشغيل وتنسيقه."

"(و) تشغيل مركز دولي للبيانات يكون بمثابة مركز جمع البيانات ونشر البيانات والتحليل التقني الأولي والتقييم لخدمة شبكات الرصد الدولية الست."

"(ز) القيام من المنظور العلمي والتقني بتحليل وتقييم أوليين للبيانات المستمدة من خلال شبكات الرصد الدولية الست المنصوص عليها في هذه المعاهدة، وإبلاغ المجلس التنفيذي بالأحداث المشبوهة ليصدر حكمه واتخاذ قرار بشأنها."

"١٥-١ تبين بمزيد من التفصيل في البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية واجبات ووظائف وتنظيم مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والأمانة [الفنية]."

"١٥-٢ يتولى مركز البيانات الدولي [تلقّي] جمع، [ومعالجة] [وتحليل]، [وإجراء] تحليل أولي] وحفظ جميع البيانات التي يتلقاها [نظام التحقق] [نظام الرصد الدولي] ويعد نشرات عن الأحداث المكتشفة في وقت مناسب. ويقوم مركز البيانات الدولي أيضا بتلقّي وحفظ البيانات التي تسفر عنها عمليات التفتيش الموقعي والزيارات الموقعية."

"١٥-٣ تتضمن الأمانة [الفنية] مركز البيانات الدولي بوصفه جزءاً لا يتجزأ منها. ويشرف مركز البيانات الدولي على نظام الرصد الدولي، ويجمع بيانات الرصد وينشرها، ويحلل هذه البيانات بهدف تعيين الأحداث البارزة التي تشير إلى عدم امتثال ممكن للالتزامات الأساسية التي تقضي بها المعاهدة."

"١٥-٤ يضطلع مركز البيانات الدولي بما يلي:

- تلقّي واستعادة وتصنيف البيانات المرسلّة من شبكات الرصد الدولية الست، والمساعدة في إجراء تحليل وتقييم أوليين لهذه البيانات، وفي توزيع البيانات على جميع الدول الأطراف وفي تقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي؛
- المساعدة في ضمان سلامة تشغيل شبكات الرصد الدولية المنصوص عليها في هذه المعاهدة وفقاً للمعايير المقررة."